وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

عقد مقاولة

****

الموضوع : " اعمال تصميم وميكنة وتنفيذ منظومة الكترونية متكاملة بمحطات الأتوبيس الترددي (BRT) لتنفيذ عدد (١٤) محطة ((إبراهيم عرابي – شبرا / بنها – أكاديمية الشرطة – مؤسسة الزكاة – الشرقاوية – السلام – المرج – عدلي منصور – بهتيم – طريق إسكندرية الزراعي – مسطرد – السويس – الخصوص – القلج)) لتصميم وتوريد وتركيب نظام الحجز والتذاكر وإدارة الأبواب المتحركة بالمحطات ونظام استضافة النظم والربط للـ (١٤) محطة " بالأمر المباشر.

رقم العقد: ٥٥٤/٢٠٢٤ /٢٠٢٥ .

أنه في يوم الاحد الموافق : ١٥/ ١٢ / ٢٠٢٤

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبدالجواد

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر – مدينة نصر – القاهرة.

(ويشار إليها فيما يلي بالطـــرف الأول)

و " الهيئة القومية لسكك حديد مصر " .

ويمثلها السيد المهندس / محمد عامر عبدالعزيز

- بصفته / رئيس مجلس الإدارة

وينوب عنه في التوقيع السيد المهندس / خالد محمد عطية

- رئيس مجلس ادارة والعضو المنتدب لشركة تكنولوجيا معلومات النقل ترانس اى تى

- بموجب التفويض المرفق

بطاقة رقـــــم / ٢٦٤١٠٢٣١٣٠٠٢١١

ومقرها / الهيئة القومية لسكك حديد مصر – ميدان رمسيس – القاهرة

(ويشار إليها فيما يلي بالطرف الثاني)

CamScanner

وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الإدارة

التمهيد

بناءا علي موافقة السيد اللواء مهندس رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى على اسناد اعمال ((تصميم وميكنة وتنفيذ منظومة الكترونية متكاملة بمحطات الأتوبيس الترددي (BRT) لتنفيذ عدد (١٤) محطة ((إبراهيم عرابي – شبرا / بنها – أكاديمية الشرطة – مؤسسة الزكاة – الشرقاوية – السلام – المرج – عدلي منصور – بهتيم – طريق إسكندرية الزراعي – مسطرد – السويس – الخصوص – القلج)) بالامر المباشر الى الهيئة القومية لسكك حديد مصر بقيمة اجمالية بمبلغ ١٨٢,٧٢٤,٠١٨ جنيه (فقط وقدره مائة اثنان وثمانون مليون وسبعمائة أربعة وعشرون ألف وثمانية عشر جنيها لا غير) .

وذلك طبقا للمادة رقم (٧٨) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

ولما كان المالك يرغب في إنجاز اعمال ((تصميم وميكنة وتنفيذ منظومة الكترونية متكاملة بمحطات الأتوبيس الترددي (BRT) لتنفيذ عدد (١٤) محطة ((إبراهيم عرابي – شبرا / بنها – أكاديمية الشرطة – مؤسسة الزكاة – الشرقاوية – السلام – المرج – عدلي منصور – بهتيم – طريق إسكندرية الزراعي – مسطرد – السويس – الخصوص – القلج)) لتصميم وتوريد وتركيب نظام الحجز والتذاكر وإدارة الأبواب المتحركة بالمحطات ونظام استضافة النظم والربط لـ (١٤) محطة)) بالأمر المباشر"

علي أن يتم الاتفاق علي الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الطرف الثاني بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقا لشروط العقد ووثائقه ، وهى الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الطرف الثانى قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد المهندس رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تصميم وميكنة وتنفيذ منظومة الكترونية متكاملة بمحطات الأتوبيس الترددي (BRT) لتنفيذ عدد (١٤) محطة ((إبراهيم عرابي – شبرا / بنها – أكاديمية الشرطة – مؤسسة الزكاة – الشرقاوية – السلام – المرج – عدلي منصور – بهتيم – طريق إسكندرية الزراعي – مسطرد – السويس – الخصوص – القلج)) لتصميم وتوريد وتركيب نظام الحجز والتذاكر وإدارة الأبواب المتحركة بالمحطات ونظام استضافة النظم والربط لـ (١٤) محطة " بالأمر المباشر طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٨٢,٧٢٤,٠١٨ جنيه (فقط وقدره مائة اثنان وثمانون مليون وسبعمائة أربعة وعشرون ألف وثمانية عشر جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقا للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الطرف الثانى علي الأسعار .

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب١٠١١ الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
الموقع الالكترونى garb.gov.eg البريد الالكترونى contact_us@garb.gov.eg

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني" الهيئة القومية لسكك حديد مصر " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٩) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الطرف الثانى بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافيه للجهالة شرعا وقانونا .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي حكومي رقم ٢٠٢٤/٩ بمبلغ ٩,١٣٦,٢٠١ جنيها (فقط وقدره تسعة مليون ومائه ستة وثلاثون الف ومائتان وواحد جنيها لا غير) صادر من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يتم صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ٢٥ % من قيمة التعاقد أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان حكومي بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتي تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخري أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثانى بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالمواقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

يقر طرفي العقد بأن العنوان المبين بصدره هو محله المختار ، وان اى اعلانات او اخطارات او مستندات ترسل لاى منهما عاليه طبقا للمقرر فى هذا الشأن – تعتبر صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية – على انه فى حال تغيير اى من الطرفين له ان يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد ، وذلك بموجب خطاب يرسل بخدمة البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، والا اعتبرت جميع المراسلات التى ترسل على العنوان السابق صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م " .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ،وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشان تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسئولا عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الثاني والعشرون

يلتزم طرفي العقد بتسوية كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تفسيره او تنفيذه بالطرق الودية . وذلك في خلال مدة ستون يوما من تاريخ تقديم النزاع – وفقا للضوابط المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ على انه فى حالة عدم الوصول الى حل ودى خلال تلك المدة – ان تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة – بأبداء الرأى مسببا فى النزاع ، والتى يكون رأيها ملزما للطرفين .

البند الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنوده وذلك عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الكابلات والموصلات الكهربية – الاتصالات السلكية واللاسلكية) وفقا لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من اصل واربع نسخ تسلم الطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول	الطرف الثاني
الهيئة العامة للطرق والكباري	الهيئة القومية لسكك حديد مصر
التوقيع ( )	التوقيع ( )
لواء مهندس / طارق محمد عبدالجواد	المهندس / خالد محمد عطية
رئيس الهيئة العامة للطرق والكبـــاري	رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب لشركة تكنولوجيا معلومات النقل (ترانس اى تى) بالتفويض المرفق ( )

CamScanner